

العذر المسقط للقيام في صلاة الفريضة

سامي بن محمد الصقير*

جامعة القصيم

(قدم للنشر في 30/12/1432هـ؛ وقبل للنشر في 13/02/1433هـ)

المستخلص: هدفت الدراسة في هذا البحث إلى بيان العذر المسقط للقيام في صلاة الفريضة، ودراسة المسائل المتعلقة بذلك، فذكرت حكم القيام في صلاة الفريضة، وحده، والاعتماد على شيء حال القيام، والقيام على رجل واحدة، والمراوحة بين القدمين، ثم ذكرت المسائل التي يعذر فيها بترك القيام، وحد العجز المسقط للقيام، وإذا طرأ العجز، أو زال أثناء الصلاة، وإذا قدر على القيام منفرداً، وعجز عنه في صلاة الجماعة، وإذا قدر على القيام، وعجز عن الركوع والسجود، وحكم قيام المأموم إذا صلى إمامه جالساً، وأقوال العلماء في ذلك كله. وتوصلت إلى: وجوب القيام في صلاة الفريضة للقادر، وأن حد القيام ما لم يصير راعياً، وكراهة الاعتماد حال القيام لغير حاجة، وكراهة القيام على رجل واحدة، واستحباب المراوحة بين القدمين للحاجة، ووجوب القيام للعرعان في صلاة الفرض حيث لا يراه الناس، ووجوب القعود إذا كان بحضرة الناس، وأن الخائف له أن يصلي قاعداً، وأن العذر المسقط للقيام ما يذهب الخشوع في الصلاة، وأن العجز إذا طرأ أثناء الصلاة أتمها قاعداً، وإذا زال في أثناءها بادر إلى القيام، وبنى على صلاته، وأن من عجز عن القيام مع الجماعة صلى قاعداً، وأن من قدر على القيام، وعجز عن الركوع والسجود لزمه القيام، وأن الإمام إذا صلى قاعداً وجب على المأموم القعود إلا إذا ابتداء الإمام الصلاة قائماً، ثم أصابته علة، فجلس، فإنه يتابعه قائماً.

الكلمات المفتاحية: مواقف الصلاة، صلاة الفريضة؛ التراخيص في الصلاة؛ الإمام، المأموم، الأعدار في الصلاة.

Excuses for Not Standing in Obligatory Prayers

Sami Bin Mohammed Al Suqair*

Qassim University

(Received 26/11/2011; accepted for publication 07/01/2012.)

Abstract: The objective of this study is to explain the excuses for not standing in obligatory prayers. The study defines prayer's standing position as well as other positions. It identifies when one is licensed not to stand, and it identifies related issues. The study concludes that standing in obligatory prayer is compulsory for the able worshipper. Also, different rulings apply to different situations, where some positions are permissible while others are not. Exemption from standing applies to the situation which deprives the worshipper of serenity in prayer. In case the excuse occurs during prayer, one is licensed to complete prayer in the sitting position.

Keywords: prayer positions; compulsory prayer; licenses in prayers; *imam* (prayer leader); and *ma'muum* (one led in prayer); and excuses in prayers.

(* Professor, Department of Jurisprudence (Fiqh)

College of Shari'ah and Islamic studies, Qassim University

(* أستاذ في قسم الفقه،

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

البريد الإلكتروني: al-soger@hotmail.com

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي أوكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، فرضها الله - تعالى - على نبيه محمد ﷺ ليلة المعراج بلا واسطة، وقد ذكرها الله - تعالى - في القرآن في أكثر من ستين موضعاً، مقرونة بالزكاة ومنفردة عنها؛ وهذا يدل على: أهميتها، وعظم منزلتها، وعناية الله - تعالى - بها؛ لما لها من الثمرات العظيمة، والمصالح الجليلة، فهي صلة بين العبد وربّه، فيها انشراح الصدر، وقرّة العين، والانزجار عن الفحشاء والمنكر.

ولما كانت الصلاة بهذه المنزلة والأهمية، كانت مسائلها جديرة بالعناية والدراسة؛ لما يترتب عليها من الأحكام؛ صحة وفساداً، ثواباً وعقاباً.

وإن من المسائل المهمة في الصلاة مسألة القيام في صلاة الفريضة، وما يعتبر عذراً مسقطاً للقيام، وما لا يعتبر، فرغبت في دراسة هذا الموضوع، وتحرير مسائله في بحث عنوانه «العذر المسقط للقيام في صلاة الفريضة».

أسباب اختيار الموضوع:

1 - أنني - وحسب علمي - لم أطلع على مؤلف، أو بحث خاص في هذه المسألة، فأحببت المشاركة في الكتابة في هذا الموضوع⁽¹⁾.

2 - جهل كثير من الناس بما يتعلق بموضوع القيام في الصلاة؛ فمنهم من يترك القيام مع قدرته عليه،

(1) وقد اطلعت على بحثين لها علاقة في هذا الموضوع، وهما:

1 - الصلاة قعوداً على الأرض، أو على الكرسي، لعبدالله بن فهد الحيد.

2 - الأحكام المتعلقة بصلاة المريض، لعلي بن إبراهيم القصير. وهما منشوران في مجلة «دراسات إسلامية» التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية - وكالة المطبوعات والبحث العلمي. العدد (17) ذو القعدة 1430 هـ. واستفدت منها في مسألة الصلاة على الكرسي، فجزاهما الله خيراً إلا أن بحثي يختلف عنهما من وجوه:

1 - أنه خاص بمسألة القيام من حيث حد القيام الواجب وضوابطه، بينما لم يتعرض لهذه المسائل على وجه التحرير والتفصيل.

2 - أنني ذكرت الأعذار المسقطّة للقيام من العري، والخوف، والعجز على وجه التفصيل، وذكر أقوال أهل العلم، بينما لم يتعرض لمسألة العجز وضوابطه، واختلاف حال المصلي أثناء صلاته من حصول العجز أو زواله، والافتداء بالإمام العاجز عن القيام.

3 - بحثت مسائل فرعية لم تذكر، وهي الصلاة في المراكب الحديثة من الطائرات والسيارات ونحو ذلك.

4 - الاختلاف في أسلوب البحث وطريقته، والترجيح بين الأقوال.

- المسألة الأولى: حد العجز المسقط للقيام.
- المسألة الثانية: إذا طرأ العجز أثناء الصلاة.
- المسألة الثالثة: إذا زال العجز أثناء الصلاة.
- المسألة الرابعة: إذا قدر على القيام منفرداً، وعجز عنه في صلاة الجماعة.
- المسألة الخامسة: إذا قدر على القيام، وعجز عن الركوع والسجود.
- المسألة السادسة: حكم القيام في صلاة الفريضة في المراكب الحديثة.
- المسألة السابعة: حكم الصلاة على الكرسي في حال العجز عن القيام.
- المطلب الرابع: إذا صلى الإمام جالساً وفيه مسألان:
- المسألة الأولى: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً.
- المسألة الثانية: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً.
- * الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.
- * الفهارس.
- ***
- منهج البحث:
- لقد سلكتُ في هذا البحث منهجاً يمكن توضيح ملامحه الرئيسة بما يلي:
- 1. جمعُ المادة العلمية المتعلقة بالبحث، وترتيبها، والمقارنةُ بين أدلة المذاهب والترجيحُ.

- ومنهم من يشق على نفسه في القيام، مع أنه معذور في تركه.
- 3 - تباين أقوال أهل العلم، واختلافهم في مسائل القيام في الصلاة، وما يعتبر عذراً مسقطاً للقيام، وما لا يعتبر، فأحببت أن أحرر مسائل هذا الموضوع، حسب دلالة الكتاب، والسنة، وقواعد الشريعة.
- خطة البحث:
- يشتمل هذا البحث على: تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
- * تمهيد: في معنى العذر.
- * المبحث الأول: حكم القيام في صلاة الفريضة.
- * المبحث الثاني: حد القيام الواجب، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: حد القيام الواجب.
 - المطلب الثاني: حكم الاعتماد أو الاستناد على شيء حال القيام.
 - المطلب الثالث: حكم القيام على رجل واحدة.
 - المطلب الرابع: حكم المراوحة بين القدمين.
- * المبحث الثالث: ما يسقط القيام في صلاة الفريضة؛ وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: العُري.
 - المطلب الثاني: الخوف.
 - المطلب الثالث: العجز؛ وفيه سبع مسائل:

أسأل الله - تعالى - أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم نافعاً لعباده، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه جواد كريم، برّ رحيم.

تمهيد

في معنى العذر

تعريف العذر لغة:

العُذْر: بالضم، وجمعه: أَعْدَارٌ؛ كقفل وأقفال، يقال: عَذَرْتُهُ فيما صنع، أعذره عُدْرًا وَعُدْرًا، والاسم: المَعْدِرَةُ والعذرى، ويجمع على: مَعَاذِيرُ؛ قال الله - تعالى -: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرُهُ﴾ (القيامة: 14 - 15).

فالمراد بالمعاذير: الأعذار عند جمهور العلماء؛ من: المفسرين، وأهل اللغة. واعتذر بمعنى: أعذره؛ أي: صار ذا عُدْر، واعتذر عن فعله: أظهر عذره.

والمعتذر يكون محقاً وغير محق؛ قال الله - تعالى -: ﴿وَجَاءَ الْمَعْدِرُونَ مِنْ الْأَعْرَابِ﴾ (التوبة: 90)، يقرأ بتشديد الدال المكسورة وتخفيفها؛ أي: المعتذرون؛ الذين لهم عذر، وقد يكون المعتذر غير محق؛ فالمعنى: المقصرون بغير عذر.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ الآية بالتخفيف؛ من: أَعْدَر، ويقول: «والله لهكذا أنزلت»، وكان يقول: «لعن

2. أقدم القولَ الراجح في كل مسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يرد على الأدلة من مناقشة، والإجابة عنها.

فإن وجدت مناقشةً للدليل، عَبَّرْتُ عن ذلك بعبارة «وَنُوقِشَ»، وإن لم أجد مناقشةً، وكان بالإمكان مناقشته، عَبَّرْتُ عن ذلك بعبارة «وَيُنَاقَشُ» أو «ويمكن مناقشته».

وهكذا في الإجابة عن المناقشة أُعَبِّرُ بعبارة «وأجيب»، أو «ويجاب» على ما تقدّم.

3. عزو الآيات القرآنية بذكر السورة، ورقم الآية.

4. تحريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، مع بيان درجة الحديث، وكلام الأئمة المعتمدين في هذا الشأن، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ به، وإلا ذكرتُ من خرجه من كتب الأحاديث المعتمدة.

5. شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى تعريف - إن وجد - من كتب اللغة والمعاجم.

ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث؛ لأن البحث فقهيٌّ، ومنعاً للإطالة، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين عند الفقهاء.

6. ختمتُ البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، ثم ذكرتُ المصادر والمراجع، ثم الفهارس.

الله المُعذِّرِينَ»، وكان الأمر عنده: أن المُعذِّر بالتشديد

هو: المظهر للعدر اعتلالاً من غير حقيقة له في العذر،
والمُعذِّر: الذي له عذر.

والمُعذِّر: ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه⁽²⁾.

تعريف العذر اصطلاحاً:

ما يتعذر معه الإتيان بما أمر به الشرع إلا بتحمل
ضرر زائد، أو مشقة ظاهرة⁽³⁾.

المبحث الأول

حكم القيام في صلاة الفريضة

ووجه الدلالة من هذه النصوص: أن فيها الأمر
بالقيام، والأصل في الأمر الوجوب، فدل ذلك
على وجوب القيام في الصلاة، إلا ما ورد النص باستثنائه
من النفل، وما يأتي -إن شاء الله تعالى- في مسائل
البحث.

أجمع العلماء -رحمهم الله- على: وجوب القيام
في صلاة الفريضة للقادر، وأن من صلى قاعداً مع القدرة
على القيام لم تصح صلاته⁽⁴⁾.

(2) انظر: تفسير القرآن العظيم (2/464)، (4/540)،
والفتوحات الإلهية (2/308) و(4/447)، والصحاح، مادة
(عذر)، والقاموس المحيط، مادة (عذر)، وتهذيب الأسماء
واللغات (2/10)، والمصباح المنير، مادة (عذر)، والمطلع على
أبواب المنقح ص (102).

(3) انظر: البحر الرائق (2/198)، وحاشية الدسوقي (1/256)،
والمجموع شرح المهذب (4/310)، وكشاف القناع
(3/249)، والتعريفات للجرجاني ص (148).

(4) انظر: الاستذكار (5/390)، وبدائع الصنائع (1/105)،
ومجمع الأنهر (1/84)، ومواهب الجليل (1/518)، وحاشية
الدسوقي (1/237)، والمجموع (4/258)، ونهاية المحتاج
(1/465)، والفروع (3/67)، وكشاف القناع (3/249)، =

= والمحلّى (3/58).

(5) البواسير: قيل: ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن
يقبل الرطوبة؛ من: المقعدة، والأثنيين، والأشفار وغير ذلك،
فإن كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق،
وقد تُبدّل السين صاداً، فيقال: (باصور). انظر: المصباح المنير،
مادة (بسر).

(6) أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق
قاعداً صلى على جنب (1117).

المبحث الثاني

حد القيام الواجب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حد القيام الواجب:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حد القيام

الواجب على أقوال:

1- مذهب الحنفية:

أ/ أن لا تنال يدها إذا مدهما ركبتيه⁽⁷⁾.

ب/ وقيل: الانتصابان في النصف الأعلى

والنصف الأسفل من البدن، فلو تبدل الانتصاب في

النصف الأعلى بما يضاؤه؛ وهو الانحناء، سمي ركوعاً؛

لوجود الانحناء، ولو تبدل الانتصاب في النصف

الأسفل بما يضاؤه؛ وهو انضمام الرجلين، وإلصاق الألية

بالأرض سمي قعوداً⁽⁸⁾.

2- مذهب المالكية:

كلام المالكية كالحنفية في ظاهره؛ لأنهم عرّفوا

الركوع بأنه: أن ينحني حتى تقرب راحتا كفيه من

ركبتيه⁽⁹⁾؛ فدل ذلك على: أن حد القيام عندهم: بحيث لا

تقرب يدها ركبتيه.

3- مذهب الشافعية:

حد القيام: نصب ظهر المصلي؛ بأن يكون إلى

القيام أقرب منه إلى الركوع، أو يكون إليهما على حد

سواء⁽¹⁰⁾.

4- مذهب الحنابلة:

حد القيام: ما لم يصير راعياً؛ أي: أن لا يصير إلى

الركوع المجزئ⁽¹¹⁾.

والركوع المجزئ: الانحناء؛ بحيث يمكنه مس

ركبتيه بيده إذا كان وسطاً في الحلقة⁽¹²⁾.

وهذه التعريفات، وإن اختلفت لفظاً، إلا أنها

مقاربة معنى، وأقربها من حيث اللفظ: تعريف الحنابلة،

والله - تعالى - أعلم.

المطلب الثاني: حكم الاعتماد أو الاستناد على شيء حال

القيام:

الاعتماد أو الاستناد لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون ما اعتمد عليه، أو استند

إليه، مما لو أزيل لم يسقط.

(10) انظر: المجموع (3/ 258)، وفتح العزيز (3/ 283)، وحاشية

الجمل على شرح المنهج (1/ 339).

(11) انظر: الإنصاف (3/ 665)، والفروع (2/ 245)، وكشاف

القناع (2/ 446).

(12) انظر: كشاف القناع (2/ 329)، وشرح منتهى الإرادات

(1/ 392).

(7) انظر: حاشية ابن عابدين (1/ 444).

(8) انظر: بدائع الصنائع (1/ 142).

(9) انظر: مواهب الجليل (1/ 520)، وحاشية الدسوقي

(1/ 239)، وشرح الزرقاني (1/ 200).

- وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:
- أ/ القول الأول: الجواز مع الكراهة. وهو مذهب الحنفية⁽¹³⁾، والمالكية⁽¹⁴⁾، والشافعية⁽¹⁵⁾، والحنابلة⁽¹⁶⁾.
- ب/ دليلهم على الكراهة: أنه يزيل مشقة القيام⁽¹⁸⁾.
- أ/ دليلهم على الجواز: وجود اسم القيام، وأن هذا الاعتماد أو الاستناد لا يخرج عن كونه قائماً⁽¹⁷⁾.
- ب/ دليلهم على الكراهة: أنه يزيل مشقة القيام⁽¹⁸⁾.
- القول الثاني: عدم صحة الصلاة. وهو مذهب الحنفية⁽²¹⁾، والمالكية⁽²²⁾، والحنابلة⁽²³⁾، وقول للشافعية⁽²⁴⁾.
- دليلهم: أن هذا لا يسمى قائماً استقلالاً؛ لأن هذا الاعتماد يسلبه اسم القيام؛ فهو كالمتكى⁽²⁵⁾.
- القول الثاني: الصحة مع الكراهة. وهو مذهب الشافعية⁽²⁶⁾، وقول للمالكية⁽²⁷⁾.
- (13) انظر: شرح فتح القدير (3/2)، وحاشية ابن عابدين (97/2).
- (14) انظر: مواهب الجليل (4/2)، وشرح الزرقاني (222/1).
- (15) انظر: مغني المحتاج (514/1)، ونهاية المحتاج (465/1).
- (16) انظر: كشف القناع (407/2)، وشرح منتهى الإرادات (246/1).
- (17) انظر: فتح العزيز (284/3)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (339/1).
- (18) انظر: كشف القناع (407/2).
- (19) انظر: نهاية المطلب (213/1)، وفتح العزيز (283، 284/3).
- (20) انظر: المصدران السابقان.
- (21) انظر: شرح فتح القدير (3/2)، ومجمع الأنهر (149/1).
- (22) انظر: شرح الزرقاني (222/1)، وجواهر الإكليل (46/1).
- (23) انظر: كشف القناع (407/2)، وشرح منتهى الإرادات (246/1).
- (24) انظر: فتح العزيز (284/3)، والمجموع (259/3).
- (25) انظر: شرح الزرقاني (220/1)، ونهاية المطلب (213/2)، (214)، وفتح العزيز (284/3).
- (26) انظر: مغني المحتاج (514/1)، ونهاية المحتاج (465/1).
- (27) انظر: مواهب الجليل (4/2)، وشرح الزرقاني (223/1).

- أ/ دليلهم على الصحة: وجود اسم القيام، فإن من انتصب متكئاً، فهو قائم⁽²⁸⁾.
- ب/ دليلهم على الكراهة: لم أقف لهم على دليل، لكن يمكن أن يستدل لذلك بما تقدم ذكره؛ من: أن هذا الاعتقاد يزيل مشقة القيام⁽²⁹⁾.
- القول الأول، وهو عدم صحة الصلاة؛ لقوة دليله في مقابل دليل القول الثاني.
- المطلب الثالث: حكم القيام على رجل واحدة: اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم القيام على رجل واحدة على قولين:
- القول الأول: الصحة مع الكراهة. وهو مذهب الحنفية⁽³⁰⁾، والمالكية⁽³¹⁾، والشافعية⁽³²⁾، والحنابلة⁽³³⁾.
- أ/ دليلهم على الصحة: أن ذلك لا ينافي اسم
- ب/ دليلهم على الكراهة: أنه ينافي الأدب مع الله - تعالى -؛ لأنه واقف بين يديه⁽³⁵⁾، ولأنه تكلف ينافي الخشوع⁽³⁶⁾.
- القول الثاني: عدم الصحة. وهو قول للحنابلة⁽³⁷⁾.
- ولم أقف لهم على دليل، لكن يمكن أن يستدل له: بأن ذلك ينافي وضع القدمين المأمور به، فلا يصح رفع إحدى القدمين حال القيام؛ كرفعها حال السجود. ويناقش: بأن السجود قد ورد الأمر فيه بوضع القدمين على الأرض، وهو قول النبي ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين)⁽³⁸⁾، بخلاف القيام، فلم يرد فيه شيء⁽³⁹⁾.
- (34) انظر: نهاية المحتاج (1/465)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (1/339).
- (35) انظر: حاشية الدسوقي (1/254)، وبلغه السالك (1/123).
- (36) انظر: نهاية المحتاج (2/59)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (1/440).
- (37) انظر: الفروع (2/245)، والإنصاف (3/665).
- (38) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف (812)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود (490)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (39) انظر: نهاية المحتاج (1/465)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (1/339).
- (28) انظر: فتح العزيز (3/284)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (1/339).
- (29) انظر: كشاف القناع (2/407).
- (30) انظر: حاشية ابن عابدين (1/444)، والفتاوى الهندية (1/69).
- (31) انظر: مواهب الجليل (1/550)، وحاشية الدسوقي (1/254).
- (32) انظر: المجموع (3/266)، ونهاية المحتاج (2/59).
- (33) انظر: كشاف القناع (2/446)، وشرح منتهى الإرادات (1/442).

واختلفوا فيما إذا كانت المراوحة لحاجة؛ كطول قيام، أو تعب ونحو ذلك على قولين:
القول الأول: الاستحباب.
وهو مذهب الحنابلة⁽⁴⁴⁾.

دليلهم: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً يصلي صافاً⁽⁴⁵⁾ قدميه، فقال: «لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل».

وفي رواية: «أخطأ السنة، ولو راوح بينهما كان أعجب إلي»⁽⁴⁶⁾.

القول الثاني: الجواز.
وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁷⁾، والمالكية⁽⁴⁸⁾، والشافعية⁽⁴⁹⁾.

دليلهم: لم أفق لأصحاب هذا القول على دليل،

الترجيح: القول الراجح - والله أعلم - هو: القول الأول، وهو الصحة مع الكراهة؛ لقوة أدلته، وضعف دليل القول الثاني، ولأن القيام على رجل واحدة في الصلاة نوع من العبث، وسوء الأدب الذي لا يليق بالصلاة.

المطلب الرابع: حكم المراوحة⁽⁴⁰⁾ بين القدمين:
اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على: كراهة المراوحة⁽⁴¹⁾ لأمرين:

الأمر الأول: أنه يشبه تمايل اليهود عند عبادتهم؛ فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه، ولا يميل ميل اليهود)⁽⁴²⁾.

الأمر الثاني: أن ذلك من العبث المتنافي للخشوع⁽⁴³⁾.

= (1/254).

(44) انظر: كشف القناع (2/411)، وشرح منتهى الإرادات (1/427، 428).

(45) الصف هو: الصفد؛ وهو: أن يقرن بين قدميه معاً؛ كأنهما في قيد. انظر: النهاية في غريب الحديث (2/289)، وغريب الحديث، لأبي عبيد (1/323)، ومواهب الجليل (1/550).

(46) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب النهي عن التخصر في الصلاة (893)، (894)، وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من كان يراوح بين قدميه في الصلاة (2/318، 319)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (2/72).

(47) انظر: الفتاوى الهندية (1/108).

(48) انظر: حاشية الدسوقي (1/254)، وشرح الزرقاني (1/220).

(49) انظر: المجموع شرح المهذب (3/267).

(40) المراوحة بين القدمين: أن يقوم على إحدى قدميه تارة، ثم على الأخرى تارة.

انظر: مواهب الجليل (1/550)، وشرح منتهى الإرادات (1/427)، والقاموس المحيط، مادة (روح).

(41) انظر: الأوسط، لابن المنذر (3/276)، والفتاوى الهندية (1/108)، ومواهب الجليل (1/550)، وشرح الزرقاني (1/220)، والمجموع شرح المهذب (3/267)، وكشاف القناع (2/411).

(42) أخرجه ابن عدي في الكامل (2/620)، وأبو نعيم في الحلية (9/304)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (1/413)، وعزاه لابن عدي، وأبو نعيم، ورمز لضعفه.

(43) انظر: مواهب الجليل (1/550)، وحاشية الدسوقي =

لكن يمكن أن يستدل له: بأن هذه حركة يسيرة لحاجة،
والحركة اليسيرة للحاجة جائزة.

الترجيح: القول الراجح - والله أعلم - هو:
القول الأول، وهو استحباب المراحة، وأثر ابن
مسعود، وإن كان ضعيفاً، لكن المعنى يؤيده؛ لأن
المراحة تعين على طول القيام، وهو مطلوب، وما أعان
على المستحب فهو مستحب؛ لأن الوسائل لها أحكام
المقاصد.

أ/ دليلهم على وجوب القيام إذا كان خالياً:
1 - عموماً الأدلة الدالة على وجوب القيام في
صلاة الفريضة؛ ومنها:
أ - قوله - تعالى - : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة:
238).

ب - حديث عمران بن حصين: أن النبي ﷺ
قال له: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً)⁽⁵⁴⁾.
2 - أنه مستطيع للقيام من غير ضرر، فلم يجز له
تركه؛ كالقادر على الستر⁽⁵⁵⁾.

ب/ دليلهم على وجوب القعود إذا كان بحضرة الناس:
1 - ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه سئل
عن صلاة العريان، فقال: «إن كان حيث يراه الناس
صلى جالساً، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائماً»⁽⁵⁶⁾.

وهذا اختيار شيخنا محمد بن عثيمين رحمته الله⁽⁵⁰⁾.

المبحث الثالث

ما يسقط القيام في صلاة الفريضة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العري:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم القيام في
صلاة الفريضة للعريان على أقوال:

القول الأول: وجوب القيام إن كان منفرداً
خالياً؛ بحيث لا يراه الناس، ووجوب القعود إن كان

(51) انظر: البحر الرائق (1/ 478)، ومنحة الخالق على البحر الرائق
(1/ 478).

(52) انظر: شرح الزركشي (1/ 617)، والإنصاف (3/ 238).

(53) انظر: الشرح الممتع (2/ 184).

(54) تقدم تخرجه.

(55) انظر: المغني (2/ 312).

(56) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب صلاة
العريان (4566)، قال الحافظ ابن حجر في الدراية ص (67):
«وسنده ضعيف».

(50) انظر: الشرح الممتع (3/ 234).

حصل سترهما بالقعود، وإن كانا بعض العورة فهما أكدهما وجوباً في الستر، وأفحشهما في النظر، فكان سترهما أولى⁽⁶²⁾.

ب/ دليلهم على تفضيل القعود:

1 - أن في القعود ستر العورة، والستر أكد من

القيام؛ لوجوه:

الوجه الأول: أن الستر لا يسقط مع القدرة

بحال، والقيام يسقط في النافلة.

الوجه الثاني: أن الستر لا يختص بالصلاة؛ لأنه

يجب في الصلاة وغيرها، والقيام خاص بالصلاة.

الوجه الثالث: أن القيام وجب لحق الله - تعالى -،

والستر وجب لحق الله - تعالى - وحق الناس، فهو

أكد⁽⁶³⁾.

2 - أنه إذا صلى قاعداً، وأوماً بالركوع

والسجود، فقد أتى ببدل عن المتروك، وإذا صلى قائماً،

وركع، وسجد، لم يأت ببدل عن الستر⁽⁶⁴⁾.

3 - أن الستر أحسن وأليق بالأدب، وأبعد عن

الهيئة المستنكرة⁽⁶⁵⁾.

2 - أن ستر العورة وحفظها أمر واجب، وهو

أكد من القيام؛ لأنه يجب في الصلاة وغيرها، ولا يسقط مع القدرة بحال، بخلاف القيام، فإنه يسقط في النافلة،

ولا يختص بالصلاة، وإذا لم يكن بد من ترك أحدهما

فترك أخفهما أولى من ترك أكدهما⁽⁶⁷⁾.

القول الثاني: التخيير بين القيام والقعود مع

تفضيل القعود.

وهو مذهب الحنفية⁽⁶⁸⁾، والحنابلة⁽⁶⁹⁾.

أ/ دليلهم على التخيير بين القيام والقعود:

أن في القعود ستر العورة المغلظة، وفي القيام أداء

الأركان؛ من القيام، والركوع، والسجود، وإذا كان لا

بد من ترك أحد الواجبين فأيهما ترك، فقد أتى بالآخر،

فكان مخيراً بينهما⁽⁶⁰⁾.

ونوقش: بأن القعود لا يحصل به الستر كله، وإنما

يحصل بعضه، فلا يفي بترك القيام⁽⁶¹⁾.

وأجيب: بأن العورة إذا كانت الفرجان فقد

(57) انظر: بدائع الصنائع (1/141)، وشرح العناية على الهداية (1/264)، والمغني (2/312)، وكشاف القناع (2/143)، (144).

(58) انظر: شرح فتح القدير (1/264)، والبحر الرائق (1/478).

(59) انظر: كشاف القناع (2/143)، وشرح منتهى الإرادات (308/1).

(60) انظر: شرح فتح القدير (1/264)، والمغني (2/313).

(61) انظر: المغني (2/312)، وكشاف القناع (2/144).

(62) انظر: المصدران السابقان.

(63) انظر: شرح فتح القدير (1/264)، والبحر الرائق (1/479)، وبدائع الصنائع (1/141)، والمغني (2/312).

(64) انظر: البحر الرائق (1/479)، والمغني (2/312).

(65) انظر: فتح العزيز (2/362)، وشرح الزركشي (1/617).

ويناقش: بعدم التسليم؛ بل الشرط أكد؛ لأن

الشرط يشترط استمراره إلى آخر الصلاة، بخلاف الركن، فإنه ينتهي بانتهائه⁽⁷³⁾.

القول الرابع: وجوب القعود.

وهو قول للشافعية⁽⁷⁴⁾، والحنابلة⁽⁷⁵⁾.

الأدلة:

1 - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن قوماً انكسر

بهم مركبهم، فخرجوا عراة، قال: «يصلون جلوساً، يومثون إيماناً برؤوسهم»⁽⁷⁶⁾.

ولم ينقل عن الصحابة ما يخالفه، فحل محل الإجماع⁽⁷⁷⁾.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

(73) انظر: حاشية ابن عابدين (1/401)، ونهاية المحتاج (2/3،

4)، وكشاف القناع (2/81).

(74) انظر: فتح العزيز (2/363)، وروضة الطالبين (1/104).

(75) انظر: الفروع (2/53)، والإنصاف (3/236).

(76) رواه ابن المنذر في الأوسط (5/78)، رقم (2415)، وفي سنده: عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي، وهو ضعيف، كما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب (411/4)، وذكره الموفق في المغني (2/312)، وعزاه إلى الخلال، وذكره الزركشي في شرحه (1/616)، وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(77) انظر: شرح فتح العزيز (1/264)، وكشاف القناع (2/143).

القول الثالث: وجوب القيام.

وهو مذهب المالكية⁽⁶⁶⁾، والشافعية⁽⁶⁷⁾، وقول للحنابلة⁽⁶⁸⁾، وبه قال ابن حزم⁽⁶⁹⁾.

الأدلة:

1 - عمومات الأدلة الدالة على وجوب القيام في

الفريضة، وقد تقدم ذكرها في أدلة القول الأول.

2 - عموم الأدلة الدالة على: وجوب الإتيان

بالواجبات حسب القدرة والاستطاعة؛ كقوله - تعالى -: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: 16)، وقول النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)⁽⁷⁰⁾.

فإذا عجز عما لا يقدر عليه من ستر العورة، وجب عليه الإتيان بما قدر عليه من القيام⁽⁷¹⁾.

3 - أن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه؛ لأن

القيام ركن، وستر العورة شرط، والشرط زينة وكمال للأركان، فلا يجوز ترك الأركان لها⁽⁷²⁾.

(66) انظر: المنتقى، للباقي (1/248)، والتاج والإكليل

(502/1)، وشرح الزرقاني (1/183).

(67) انظر: فتح العزيز (2/362)، وروضة الطالبين (1/104).

(68) انظر: الفروع (2/53)، والإنصاف (3/237).

(69) انظر: المحلى (3/225).

(70) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ (7288)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج (1337)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(71) انظر: المحلى (3/225).

(72) انظر: فتح العزيز (2/362).

العريان فقال: «إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائماً»⁽⁸¹⁾.

ونوقش: بأن هذا الأثر ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به⁽⁸²⁾.

2 - أن ظلمة الليل تستر عورته عن أعين الناس، فحينئذٍ يجب عليه القيام؛ لانتفاء العلة، وحصول الستر⁽⁸³⁾.

ونوقش: بأن الستر الذي يحصل في ظلمة الليل لا عبرة به؛ بدليل أنه لو كان قادراً على الثوب، وصلى عرياناً في ظلمة الليل، فلا يجوز له ذلك؛ فدل على أن ظلمة الليل لا عبرة بها، وأن وجودها وعدمها سواء⁽⁸⁴⁾.

وأجيب: بأن هناك فرقاً بين حال الاختيار، وحال الاضطرار؛ فمن صلى عرياناً في ظلمة الليل مع قدرته على الستر لم يجز، بخلاف من كان عادماً للستر، فإنه يكتفى بها؛ لأن هذه ضرورة، وهذا قدر استطاعته⁽⁸⁵⁾.

الترجيح: القول الراجح - والله أعلم - هو: القول الأول، وهو وجوب القيام في حق المنفرد، ووجوب القعود إذا كان يصلي مع الجماعة؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بمناقشتها.

الوجه الثاني: على تقدير صحته فهذه قضية عين يتطرق إليها احتمالات عدة؛ فيحتمل أن ابن عمر اختار القعود؛ لما فيه من تقليل الانكشاف، أو لأنهم كانوا مترائين؛ بحيث يرى بعضهم بعضاً، أو لأن خروجهم كان نهاراً لا ليلاً.

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال⁽⁷⁸⁾.

2 - أن القعود أقرب إلى الستر، والستر أكد من القيام؛ لوجوه:

الوجه الأول: أن الستر لا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة.

الوجه الثاني: أن الستر لا يختص بالصلاة؛ لأنه يجب في الصلاة وفي غيرها، والقيام يختص بالصلاة.

الوجه الثالث: أن القيام وجب لحق الله - تعالى -، والستر وجب لحق الله - تعالى - وحق الناس، فهو أكد⁽⁷⁹⁾.

القول الخامس: إن كان نهاراً صلى قاعداً، وإن كان ليلاً صلى قائماً وجوباً.

وهو قول للحنفية⁽⁸⁰⁾.

الأدلة:

1 - ما روي عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه سئل عن صلاة

(81) تقدم تحريجه.

(82) انظر: البحر الرائق (1/478).

(83) انظر: المصدر السابق.

(84) انظر: المصدر السابق، وحاشية ابن عابدين (1/411).

(85) انظر: البحر الرائق (1/478)، ومجمع الأنهر (1/80).

(78) انظر: البحر الرائق (1/478).

(79) انظر: فتح العزيز (2/362)، وشرح الزركشي (1/617).

(80) انظر: البحر الرائق (1/478)، ومجمع الأنهر (1/80).

(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)⁽⁸⁷⁾.
وهذه النصوص العامة تدل على أن كل واجب عجز عنه العبد فإنه يسقط عنه؛ لأن إيجابه - في هذه الحال - فيه الحرج والمشقة المنفيان شرعاً⁽⁸⁸⁾.

ب/ أدلة خاصة:

1 - قوله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ ﴾ (البقرة: 239).

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - أمر بفعل الصلاة حال الخوف على الحال التي يمكن فعلها، سواء كان راجلاً أم ركباً؛ ومعلوم أن الراكب يصلي قاعداً؛ فدل على سقوط القيام في هذه الحال.

وأيضاً: فإن هذه الحال في مقابل قوله - تعالى - في الآية قبلها: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ۖ ﴾ (البقرة: 238)، ومقابل القيام القعود⁽⁸⁹⁾.

2 - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً...) الحديث⁽⁹⁰⁾.

ونفي الاستطاعة في الحديث يشمل الاستطاعة

ولأن به يحصل الجمع بين الأدلة الدالة على وجوب القيام، والأدلة الدالة على وجوب ستر العورة وحفظها.

المطلب الثاني: الخوف:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الخائف له أن يصلي قاعداً، ولو كان قادراً على القيام؛ للعدو؛ كما لو كان في مكان له حائط قصير يستره إذا جلس، ولو صلى قائماً لراه عدو أو سبع أو نحو ذلك، فيصلي جالساً؛ للعدو⁽⁸⁶⁾.

الأدلة:

أ/ أدلة عامة:

1 - قوله - تعالى - : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ ﴾ (البقرة: 286).

2 - قوله - تعالى - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ۗ ﴾ (البقرة: 185).

3 - قوله - تعالى - : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ۗ ﴾ (التغابن: 16).

4 - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(87) تقدم تخرجه.

(88) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص (1031)، والقواعد والأصول الجامعة ص (20، 21).

(89) انظر: أحكام القرآن للجصاص (1/448).

(90) تقدم تخرجه.

(86) انظر: البحر الرائق (2/199)، وحاشية ابن عابدين (2/96)، ومواهب الجليل (3/2)، وشرح الزرقاني (1/221)، والمجموع شرح المهذب (3/375)، ونهاية المحتاج (1/466)، وكشاف الفناع (2/446)، وشرح منتهى الإرادات (1/442)، والمحل (3/59).

الحسية، والمعنوية، ومن عدم الاستطاعة المعنوية الخوف على نفسه⁽⁹¹⁾.

المطلب الثالث: العجز:

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حد العجز المسقط للقيام.

اختلفت عبارات الفقهاء - رحمهم الله - في حد العذر المسقط للقيام في صلاة الفريضة.

وسبب هذا الخلاف: اختلافهم في المراد بنفي الاستطاعة؛ في قول النبي ﷺ لعمران بن حصين: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً...) الحديث⁽⁹²⁾.

1- مذهب الحنفية:

أ/ أن يعجز عن القيام أصلاً، أو يلحقه ضرر بالقيام، أو خاف زيادة المرض أو بقاء برئه، أو دوران رأسه، أو وجد لقيامه ألماً شديداً، أو لو قام لأصابه سلس بول، أو تعذر عليه الصيام⁽⁹³⁾؛ لأن القيام في هذه الحال يضره، والضرر منفي شرعاً.

ب/ وقيل: ما يبيح الفطر في رمضان.

ج/ وقيل: بحيث لو قام لسقط.

د/ وقيل: ما يبيح التيمم.

هـ/ وقيل: ما يعجزه عن القيام بحوائجه⁽⁹⁴⁾.
وعلة هذه الأقوال: حصول الضرر بالقيام في هذه الأحوال.

2- مذهب المالكية:

أ/ من لا يستطيع القيام جملة، ومن يخاف من القيام المرض أو زيادته، وأما من تحصل له المشقة الفادحة؛ فإن كان مريضاً صلى جالساً، وإن كان صحيحاً صلى قائماً⁽⁹⁵⁾؛ لأنه قادر على القيام، والنبي ﷺ اشترط للعود عدم الاستطاعة، وهذا مستطوع.

ب/ وقيل: المقعد الذي لا يقدر على القيام، أو المريض الذي لا يستطيع بحال⁽⁹⁶⁾؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: (إن لم تستطع فقاعداً).

3- مذهب الشافعية:

أ/ المشقة الشديدة الظاهرة؛ بأن خاف زيادة المرض، أو دوران الرأس⁽⁹⁷⁾؛ لأن القيام في هذه الحال يضره، ويشق عليه.

ب/ وقيل: ما يذهب الخشوع⁽⁹⁸⁾؛ لأن الخشوع

(94) انظر: البحر الرائق (2/198)، وحاشية ابن عابدين (2/96).

(95) انظر: حاشية الدسوقي (1/256)، وشرح الزرقاني (1/221).

(96) انظر: المتقى للباقي (1/241).

(97) انظر: المجموع (4/310)، وروضة الطالبين (1/178)، (179).

(98) انظر: المصدران السابقان.

(91) انظر: فتح الباري (2/588)، وفتح العزيز (3/385)، وروضة الطالبين (1/178).

(92) تقدم تخريجه.

(93) انظر: شرح فتح القدير (2/3)، وملتقى الأبحر (1/149).

العذر المسقط للقيام هو: المشقة الشديدة التي تذهب الخشوع، وحضور القلب في الصلاة؛ كما قال به بعض الشافعية؛ وهو اختيار شيخنا محمد بن عثيمين رحمته الله (102) وذلك لأمرين:

الأول: أن هذا الحد أمرٌ منضبط.

الثاني: أن الخشوع هو روح الصلاة ومقصودها ولبها، وليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها، وقد علق الله - تعالى - فلاح المصلين بالخشوع في صلاتهم؛ فقال - تعالى -: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿ المؤمنون: 1 - 2.﴾

المسألة الثانية: إذا طرأ العجز أثناء الصلاة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيما إذا طرأ العجز عن القيام أثناء الصلاة؛ هل يتمها قاعداً، أو يستأنف الصلاة؟ على قولين:

القول الأول: أنه يتمها قاعداً.

وهو مذهب الحنيفة (103)، والمالكية (104)، والشافعية (105)، والحنابلة (106)، وحكي فيه الإجماع (107).

(102) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (3/ 576)، (4/ 632)، والشرح الممتع (4/ 326).

(103) انظر: بدائع الصنائع (1/ 108)، وشرح فتح القدير (2/ 6).

(104) انظر: مواهب الجليل (2/ 5)، وحاشية الدسوقي (1/ 260).

(105) انظر: المجموع (4/ 318)، ونهاية المحتاج (1/ 468).

(106) انظر: المغني (2/ 577)، وشرح منتهى الإرادات (1/ 468).

(107) انظر: المجموع (4/ 321).

روح الصلاة، ومقصودها.

4- مذهب الحنابلة:

أ/ إذا كان يلحقه بالقيام ضرر، أو زيادة مرض، أو تأخر برءٍ ونحوه (99).

ب/ وقيل: إذا عجز عن القيام لديناه.

ج/ وقيل: إذا كان القيام يوهنه، ويضعفه (100).

وعلة هذه الأقوال: حصول الضرر والمشقة بالقيام.

5- مذهب ابن حزم:

المرض، أو الضعف عن القيام (101).

هذه أقوال الفقهاء - رحمهم الله - في حد العجز

المسقط للقيام في صلاة الفريضة.

وأعلم أن الفقهاء - رحمهم الله - حين ذكروا هذه الأقوال لم يستدلوا لها، وإنما ذكروها مجردة عن الدليل أو التعليل، بناء على أن هذا القول الذي ذكره داخل في نفى الاستطاعة في قول النبي ﷺ: (صلى قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً).

وما ذكر من التعليلات السابقة هو ما يدل عليه

كلامهم وما يفهم منه.

وأقرب هذه الأقوال - والله أعلم - في ضابط

(99) انظر: كشاف القناع (3/ 249)، وشرح منتهى الإرادات (1/ 590).

(100) انظر: الفروع (3/ 67)، والنكت على المحرر (1/ 205)، والإنصاف (5/ 6).

(101) انظر: المحلى (3/ 58، 59).

الأدلة:

عن الأركان بالقادر عليها⁽¹¹³⁾.

القول الثاني: أنه يلزمه استئناف الصلاة.

وهو قول للحنفية⁽¹¹⁴⁾.

الأدلة:

1 - أن تحريمته انعقدت موجبة للقيام، فلا تجوز

بدونه⁽¹¹⁵⁾.

2 - أن القيام والعود فرضان مختلفان بالفعل،

فلا يجوز أداءهما بتحريمه واحدة؛ كالظهر مع العصر⁽¹¹⁶⁾.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه مخالف لقول النبي ﷺ: (صلِّ

قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً)⁽¹¹⁷⁾، ولم يفرق النبي ﷺ بين

أن يكون عاجزاً ابتداءً، أو أن يطرأ العجز في أثناء

الصلاة، والمقام مقام بيان، ولو كان هناك فرق بين

الصورتين لبينه النبي ﷺ.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأنهما فرضان مختلفان؛

بل هي صلاة واحدة تغيرت فيها حال المصلي، فيبني آخر

صلاته على أولها؛ كالمسبوق يبني على صلاة إمامه⁽¹¹⁸⁾.

الوجه الثالث: أنه لو بنى وأتم صلاته على حاله،

1 - قوله - تعالى - : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

(التغابن: 16).

فهذه الآية الكريمة تدل على أن كل واجب عجز

عنه العبد، فإنه يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض

المأمور به، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه،

ويسقط عنه ما عجز عنه؛ كما قال النبي ﷺ: (إذا

أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)⁽¹⁰⁸⁾⁽¹⁰⁹⁾.

2 - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي

ﷺ قال له: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً...).

الحديث⁽¹¹⁰⁾.

فهذا الحديث يدل على أن من لم يستطع أن يصلي

قائماً، فإنه يصلي قاعداً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون

العجز قبل الصلاة، أو يطرأ في أثناءها⁽¹¹¹⁾.

3 - أن ما مضى من صلاته كان صحيحاً، فيبني

عليه؛ كما لو لم تتغير حاله، وكالأمّن إذا خاف⁽¹¹²⁾.

4 - أن بناء آخر الصلاة على أولها، بمنزلة بناء

صلاة المسبوق على صلاة الإمام، وبمنزلة اقتداء العاجز

(113) انظر: بدائع الصنائع (1/ 108).

(114) انظر: المصدر السابق، والبحر الرائق (2/ 206).

(115) انظر: البحر الرائق (2/ 206).

(116) انظر: بدائع الصنائع (1/ 108).

(117) تقدم تحريجه.

(118) انظر: بدائع الصنائع (1/ 108)، والمغني (2/ 577).

(108) تقدم تحريجه.

(109) تيسير الكريم الرحمن ص (1031).

(110) تقدم تحريجه.

(111) انظر: كشاف القناع (3/ 255).

(112) انظر: المغني (2/ 577)، وشرح منتهى الإرادات (1/ 594).

ومن تقوى الله - تعالى - أن يأتي بها قدر عليه من المأمور؛ وهو القيام⁽¹²⁴⁾.

2 - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً...) الحديث⁽¹²⁵⁾.

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في القعود في الصلاة إلا عند العجز وعدم الاستطاعة، فإذا زال العجز فقد زال العذر المبيح، فتجب المبادرة بالقيام⁽¹²⁶⁾.
القول الثاني: أنه يلزمه الاستئناف.
وهو قول للحنفية⁽¹²⁷⁾.

الأدلة:

1 - أن القائم لا يقتدي بالقاعد، فكذا لا يبيني أول صلاته على آخرها في حق نفسه⁽¹²⁸⁾.
ويناقش: بعدم التسليم بأن القائم لا يقتدي بالقاعد؛ بل يقتدي به؛ بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، وصلوا خلفه قياماً، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً⁽¹²⁹⁾.

لكان قد أدى بعض الصلاة كاملاً وبعضها ناقصاً، ولو استأنف لأدى جميع صلاته ناقصاً، ولا ريب أن الأول أولى⁽¹¹⁹⁾.

الترجيح: القول الراجح - والله أعلم - هو: القول الأول، وهو أنه يتمها قاعداً؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني بمناقشتها. ولأن هذا هو الموافق لما دلت عليه النصوص الشرعية من أن المشقة تجلب التيسير.

المسألة الثالثة: إذا زال العجز أثناء الصلاة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيما إذا زال العجز أثناء الصلاة؛ هل يقوم ويبيني على صلاته، أو يلزمه الاستئناف؟ على قولين:

القول الأول: أنه يبادر إلى القيام، ويبيني على ما مضى من صلاته.

وهو مذهب الحنفية⁽¹²⁰⁾، والمالكية⁽¹²¹⁾، والشافعية⁽¹²²⁾، والحنابلة⁽¹²³⁾.

الأدلة:

1 - قوله - تعالى - : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

(التغابن: 16).

(124) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص (1031).

(125) تقدم تخريجه.

(126) انظر: فتح الباري (2/588، 589).

(127) انظر: شرح فتح القدير مع شرح العناية (2/6، 7)، وحاشية

ابن عابدين (2/100، 101).

(128) انظر: شرح العناية على الهداية (2/7).

(129) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم=

(119) انظر: بدائع الصنائع (1/108).

(120) انظر: شرح فتح القدير (2/6، 7)، وحاشية ابن عابدين (2/100، 101).

(121) انظر: مواهب الجليل (2/5)، وحاشية الدسوقي (1/260).

(122) انظر: المجموع (4/318)، ونهاية المطلب (2/223).

(123) انظر: المغني (2/577)، وشرح منتهى الإرادات (1/594).

المسألة الرابعة: إذا قدر على القيام منفرداً، وعجز عنه في الجماعة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيما إذا قدر المصلي على القيام منفرداً، وعجز عنه في الجماعة على خمسة أقوال: القول الأول: يلزمه أن يصلي مع الجماعة قاعداً.

وهو قول للحنابلة⁽¹³³⁾، اختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي⁽¹³⁴⁾، وشيخنا: محمد بن عثيمين⁽¹³⁵⁾ رحمهم الله. الأدلة:

1 - عمومات الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة، والتي لم تفرق بين القادر على القيام وغيره، ما دام متمكناً من حضور الجماعة⁽¹³⁶⁾.

2 - أن الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام الحي العاجز عن القيام؛ لأجل المتابعة، وتحصيل الجماعة، فالعاجز عن القيام أصلاً من باب أولى⁽¹³⁷⁾.

3 - أن مخاطبته بالجماعة سابقة على مخاطبته بالقيام؛ لأنه إنما يخاطب بالقيام عند إرادة فعل الصلاة؛ لأنه حال الأداء⁽¹³⁸⁾.

وإذا بطل الأصل بطل ما بُني عليه؛ وهو وجوب استئناف الصلاة.

2 - أن تحريمه العاجز لم تنعقد للقيام؛ لعدم قدرته عليه وقت الشروع في الصلاة، فلم يبين على ما انعقدت له تحريمته⁽¹³⁰⁾.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فإن الصحيح إذا افتتح التطوع قاعداً، أو أدى بعض صلاته قاعداً، ثم بدا له أن يقوم، فقام وصلى بقية صلاته قائماً، أجزأه بالإجماع⁽¹³¹⁾.

وأجيب: بالفرق؛ فإن تحريمه المتطوع قد انعقدت للقيام؛ لقدرة عليه وقت الشروع في الصلاة، فجاز بناؤه عليه؛ لكون حاله - من القيام والعودة - قد تناولا تحريمته، بخلاف العاجز، كما تقدم⁽¹³²⁾.

الترجيح: القول الراجح - والله أعلم - هو: القول الأول، وهو أنه متى زال العجز بادر إلى القيام، وبنى على ما مضى من صلاته؛ لقوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الثاني؛ ولأن الأصل وجوب القيام في الفريضة، فمتى قدر عليه وجب عليه الإتيان به.

(133) انظر: النكت على المحرر (1/205).

(134) انظر: المختارات ص (46).

(135) انظر: الشرح الممتع (4/339).

(136) انظر: المغني (3/5)، وكتاب: الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم ص (109).

(137) انظر: المغني (3/572)، والنكت على المحرر (1/205).

(138) انظر: البحر الرائق (1/509)، والنكت على المحرر (1/205).

=به (688)، (689)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام

المأموم بالإمام (411)، (412) من حديث عائشة وأنس



(130) انظر: شرح العناية على الهداية (2/7).

(131) انظر: المصدر السابق.

(132) انظر: المصدر السابق.

- 4 - أنه إذا وصل إلى محل الجماعة، وصار عاجزاً عن القيام، لم يكن القيام واجباً عليه، وكان الجلوس في حقه بمنزلة القيام في حق القادر، فيكون قد حصل مصلحة الجماعة، ولم تفته مصلحة القيام⁽¹³⁹⁾.
- 5 - أن مصالح حضور الجماعة لا يوازئها شيء من المصالح؛ ولهذا أمر الله - تعالى - بالجماعة في حال الخوف، مع أنه يحصل فيها إخلال ببعض شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، مع أنه بالإمكان أن يؤمروا بالصلاة فرادى، مع إتمام الشروط والأركان والواجبات، فلما لم يرخص في ذلك علم أن مصلحة الجماعة لا يوازئها شيء من المصالح⁽¹⁴⁰⁾.
- القول الثاني: يلزمه أن يصلي في بيته قائماً، وهو ظاهر كلام المالكية⁽¹⁴¹⁾، وقول للحنفية⁽¹⁴²⁾، والحنابلة⁽¹⁴³⁾.
- دليلهم: أن القيام أكد من الجماعة؛ لكونه ركناً لا تتم الصلاة إلا به بالاتفاق، بخلاف الجماعة؛ فتصح
- الصلاة بدونها، فيكون عجزه عن القيام عذراً في ترك الجماعة⁽¹⁴⁴⁾.
- ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:
- الوجه الأول: عدم التسليم: بأن الصلاة تصح بدون الجماعة مع القدرة، فإن من أهل العلم من قال: إن الجماعة شرط لصحة الصلاة⁽¹⁴⁵⁾.
- الوجه الثاني: أن العجز إنما يتحقق، ويكون عذراً عند إرادة فعل الصلاة، والمخاطبة بالجماعة سابقة على ذلك، فيقدم الأسبق.
- القول الثالث: أن الأفضل أن يصلي مع الجماعة قاعداً.
- وهو مذهب الحنفية⁽¹⁴⁶⁾، وقول للشافعية⁽¹⁴⁷⁾، والحنابلة⁽¹⁴⁸⁾.
- دليلهم: أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد؛ لأن الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام؛ بدليل أن صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم، وصلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع
- (139) انظر: المختارات الجلية ص (46).
- (140) انظر: المغني (5/3)، والمختارات الجلية ص (46).
- (141) انظر: حاشية الدسوقي (1/256)، وشرح الزرقاني (1/221). وصلاة الجماعة عند المالكية سنة مؤكدة، انظر: مواهب الجليل (2/81)، وشرح الزرقاني (2/2).
- (142) انظر: البحر الرائق (1/509)، (2/199)، وحاشية ابن عابدين (1/446).
- (143) انظر: الفروع (3/79)، والإنصاف (5/16).
- (144) انظر: البحر الرائق (1/509)، والمغني (2/572)، والنكت على المحرر (1/205).
- (145) انظر: المغني (3/6)، وكتاب: الصلاة وحكم تاركها ص (127).
- (146) انظر: البحر الرائق (1/509)، (2/199)، وحاشية ابن عابدين (1/446).
- (147) انظر: المجموع (4/312، 313).
- (148) انظر: الفروع (3/79)، والإنصاف (5/16).

وعشرين درجة، فكان تحصيل هذه الفضيلة عذراً في ترك القيام⁽¹⁴⁹⁾.

ويناقش: بعدم التسليم، فكون صلاة الجماعة أفضل، لا يلزم منه التخيير، بل متى تمكن من حضور الجماعة وجب عليه.

القول الرابع: أن الأفضل: أن يصلي منفرداً قائماً.

وهو مذهب الشافعية⁽¹⁵⁰⁾.

دليلهم: أن القيام أكد من الجماعة؛ لأنه ركن، والجماعة سنة، وتصح الصلاة بدونها، لكن لما كان لصلاة الجماعة فضيلة ومزية، كان ذلك عذراً له في ترك القيام، فيما لو صلى مع الجماعة⁽¹⁵¹⁾.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم: بأن صلاة الجماعة سنة، بل هي فرض عين⁽¹⁵²⁾.

الوجه الثاني: لو سُلم: أن صلاة الجماعة سنة، فإن الركن أوكد من المسنون، فلا يترك الركن المتفق عليه، لتحصيل سنة وفضيلة.

القول الخامس: أنه يجزئ بين الصلاة في بيته قائماً، أو مع الجماعة قاعداً.

وهو مذهب الحنابلة⁽¹⁵³⁾.

دليلهم: أنه يفعل في كل منهما واجباً ويترك واجباً؛ فإنه إذا صلى في بيته قائماً فقد ترك واجب الجماعة، وإن صلى مع الجماعة قاعداً فقد ترك واجب القيام، فكان خيراً في ترك أحد الواجبين⁽¹⁵⁴⁾.

ويناقش: بأن مخاطبته بواجب الجماعة سابق على مخاطبته بواجب القيام؛ وإنما يقدم من الواجبات الأسبق فالأسبق؛ لأن القيام إنما يجب في حال الأداء، فإذا صلى مع الجماعة فقد عجز عن القيام حال الأداء⁽¹⁵⁵⁾.

الترجيح: القول الراجح - والله أعلم - هو: القول الأول، وهو وجوب الصلاة مع الجماعة قاعداً؛ لقوة أدلته، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى؛ ولأن الأصل وجوب صلاة الجماعة، فمتى تمكن من الحضور وجب عليه، وسقط عنه ما يعجز عنه من الأركان أو الشروط حال أدائها.

المسألة الخامسة: إذا قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيما إذا قدر المصلي على القيام وعجز عن الركوع والسجود؛ هل يلزمه القيام أو لا؟ على قولين:

(149) انظر: نهاية المحتاج (1/466)، والمغني (2/572).

(150) انظر: المجموع (4/312)، وروضة الطالبين (1/180).

(151) انظر: المجموع (4/312)، ونهاية المحتاج (1/466).

(152) انظر: المغني (3/5)، وكتاب: الصلاة وحكم تاركها ص (109).

(153) انظر: الإنصاف (5/16)، وشرح منتهى الإرادات (1/595).

(154) انظر: كشف القناع (3/255).

(155) انظر: النكت على المحرر (1/205).

القول الأول: يلزمه القيام، ويومئ بالركوع قائماً، له ذلك.

وبالسجود قاعداً. وهو مذهب الحنفية⁽¹⁶³⁾.

وهو مذهب المالكية⁽¹⁵⁶⁾، والشافعية⁽¹⁵⁷⁾، والحنابلة⁽¹⁵⁸⁾.

الأدلة:

الأدلة: 1 - أنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، فسقط

1 - عموم النصوص الدالة على وجوب القيام

فيها القيام؛ كصلاة النافلة على الراحلة⁽¹⁶⁴⁾.

لمن قدر عليه؛ كقوله - تعالى -: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

(البقرة: 238)، وقول النبي ﷺ لعمران: (صَلِّ قائماً، فَإِنْ

الوجه الأول: أن الصلاة على الراحلة لا يسقط

لم تستطع فقاعداً...) الحديث⁽¹⁵⁹⁾.

فيها الركوع.

فاشترط النبي ﷺ لجواز الصلاة قاعداً: العجز،

الوجه الثاني: أن النافلة لا يجب فيها القيام، فما

ولا عجز في هذه الحال⁽¹⁶⁰⁾.

سقط فيها تبعاً لسقوط الركوع والسجود.

2 - أن القيام ركن قدر عليه، فلزمه الإتيان به؛

الوجه الثالث: أنه منقوض بصلاة الجنازة، فإنها

كالقراءة، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه؛ كما لو

لا ركوع فيها ولا سجود، ومع ذلك لم يسقط القيام⁽¹⁶⁵⁾.

عجز عن القراءة⁽¹⁶¹⁾.

2 - أن ركنية القيام للتوسل به إلى السجدة؛ لما

3 - أن القيام أكد من الركوع والسجود، فالإتيان

فيها من التعظيم لله - تعالى -، فإذا كان القيام لا يتعقبه

به أولى وأؤكد⁽¹⁶²⁾.

السجود، فإنه لا يكون ركناً⁽¹⁶⁶⁾.

القول الثاني: لا يلزمه القيام؛ بل يصلي قاعداً

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

بالإيحاء، وإن صلى قائماً بالإيحاء أجزاءه، ولا يستحب

الوجه الأول: عدم التسليم بأن القيام شرع

للتوسل به إلى السجدة؛ بل هو ركن مستقل بذاته.

الوجه الثاني: أن هذا منقوض بصلاة الجنازة، فإن

(156) انظر: مواهب الجليل (4/2)، وشرح الزرقاني (1/223).

(157) انظر: المجموع (4/312، 313)، وروضة الطالبين (1/178).

(158) انظر: كشاف القناع (3/255)، وشرح منتهى الإرادات (1/595).

(159) تقدم تخريجه.

(160) انظر: بدائع الصنائع (1/107)، والمغني (2/572).

(161) انظر: المغني (2/572).

(162) انظر: نهاية المحتاج (1/468)، والمغني (2/572).

(163) انظر: بدائع الصنائع (1/107)، والبحر الرائق (2/205).

(164) انظر: المصدران السابقان.

(165) انظر: المصدران السابقان.

(166) انظر: شرح فتح القدير (2/6).

القيام فيها ركن، مع أنها لا ركوع فيها ولا سجود.

3- أن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز؛ لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال إلى الركوع، والغالب ملحق بالمتيقن من الأحكام⁽¹⁶⁷⁾.

ويناقش: بعدم التسليم؛ لأنه قد يقدر على القيام، لكن يعجز عن الركوع والسجود لعلة في ظهره، تمنعه الركوع والسجود دون القيام.

4- أن السجود أصل، وسائر الأركان كالتابع له؛ ولهذا كان السجود معتبراً بدون القيام؛ كما في سجود التلاوة، وليس القيام معتبراً بدون السجود؛ بل لا يشرع بدونه، فإذا سقط الأصل سقط التابع⁽¹⁶⁸⁾.

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم: بأن السجود هو الأصل؛ بل القيام هو الأصل؛ لعموم قوله - تعالى - : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة: 238)، وقول النبي ﷺ: (صل قائماً...) الحديث⁽¹⁶⁹⁾.

الوجه الثاني: أن القول بأن السجود معتبر بدون القيام، وليس القيام معتبراً بدون السجود، منقوض بصلاة الجنائز، فإن القيام فيها هو المعتبر، والركوع

(167) انظر: بدائع الصنائع (1/107).

(168) انظر: المصدر السابق.

(169) تقدم ترجمته.

والسجود فيها غير مشروعين⁽¹⁷⁰⁾.

الوجه الثالث: أن سجود التلاوة ليس بصلاة حتى يقاس عليه؛ بل هو عبادة مستقلة.

الترجيح: القول الراجح - والله أعلم - هو: القول الأول، وهو وجوب القيام، ويومئ بالركوع قائماً، وبالسجود قاعداً؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني بمناقشتها.

ولأن كلا من القيام والركوع والسجود أركان مستقلة بنفسها، فإذا قدر على أحدها وجب عليه الإتيان به، وسقط عنه ما عجز عنه.

المسألة السادسة: حكم القيام في صلاة الفريضة في المراكب الحديثة: «الطائرة، السفينة، السيارة».

الطائرة من المراكب الجوية الحديثة، ولا تخرج عن كونها راحلة، من حيث أداء الصلاة فيها، والمسافر باعتبار صلاته في الطائرة على أحوال:

الحال الأولى: أن يكون سفره بعد دخول الوقت، بأن دخل عليه وقت الصلاة، وهو في المطار، ولن يتمكن من الهبوط والوصول إلى البلد إلا بعد خروج وقت الثانية، ففي هذه الحال يجب عليه أن يجمع جمع تقديم، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يصل إلى البلد.

الحال الثانية: أن يكون سفره قبل دخول الوقت، ويتمكن من الهبوط والوصول إلى البلد قبل خروج وقت

(170) انظر: المغني (2/572).

(التغابن: 16)، وقول النبي ﷺ: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً)⁽¹⁷¹⁾⁽¹⁷²⁾.

وأما السفينة: فإن الغالب أن الإنسان يتمكن فيها من القيام والركوع والسجود، ولا سيما السفن الكبار، أو البواخر التي تحمل الركاب.

فإن لم يتمكن من القيام، بأن كانت السفينة صغيرة أو ضيقة، فالحكم في هذه المسألة كالحكم في مسألة الطائرة، من الأحوال الأربع السابقة.

وأما السيارة: فإن تمكن من النزول وأداء الفرض في وقته، فهذا هو الواجب.

وإن لم يتمكن، كما لو كان يخشى من النزول التأذي بالوحل أو المطر، أو كان هناك خوف ونحو ذلك، فإنه يصلي في السيارة على حسب حاله واستطاعته.

فإن تمكن من القيام والركوع والسجود فعل ذلك، كما لو كانت السيارة حافلة كبيرة، وإن لم يتمكن - كالسيارات الصغيرة - صلى جالساً، وأوماً بالركوع والسجود.

ومن أمثلة ذلك في وقتنا الحاضر: ما يحدث في موسم الحج حين الانصراف من عرفة إلى مزدلفة، فإن

(171) تقدم تخرجه.

(172) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (8/120، 123)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (12/243)، والشرح الممتع (4/344)، وفتاوى الصلاة، لمحمد العثيمين (2/202، 204).

الثانية، ففي هذه الحال يؤخر الصلاة حتى يصل إلى البلد، ويجمع جمع تأخير.

الحال الثالثة: أن يكون سفره بعد دخول الوقت، ويتمكن من الهبوط والوصول إلى البلد قبل خروج وقت الثانية، ففي هذه الحال يخير بين الجمع تقديمها أو تأخيرها، وبين أن يصلي كل صلاة في وقتها، وكونه يجمع جمع تقديم أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء الذمة، ولأنه من استباق الخيرات والمسارة فيها، ولأنه لا يدري ما يعرض له، فقد تتأخر الطائرة، وقد ينشغل عند نزوله، أو ينسى ونحو ذلك.

الحال الرابعة: أن يسافر قبل دخول الوقت، ولا يتمكن من الهبوط والوصول إلى البلد إلا بعد خروج وقت الثانية، أو يدخل عليه وقت الصلاة، وهو في الطائرة، ويخشى خروجه قبل وصوله، وتكون الصلاة مما لا يجمع إلى ما قبله أو بعده كالفجر.

ففي هذه الحال: إن تمكن من الإتيان بأركان الصلاة من القيام والركوع والسجود، كما لو كان في الطائرة مكان خاص يمكن أن يصلي فيه صلاة تامة، فهذا هو الواجب، وإلا صلى على حسب استطاعته، ويأتي بما يستطع من الشروط والأركان والواجبات، فإن تمكن من القيام والركوع وعجز عن السجود، فإنه يقوم ويركع، ويؤمئ بالسجود، وإن عجز عن القيام والركوع والسجود، صلى جالساً، وأوماً بالركوع والسجود، وجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لعموم قوله - تعالى -: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

المساجد خصوصاً، تنبيه الناس على مثل هذه المسألة التي يجهلون حكمها، وهي مفسدة لصلاتهم.

وإن المتأمل لأحوال المصلي على الكرسي ونحوه كالجدار القصير، يجد أنها لا تخلو من أربع حالات:

الحال الأولى: أن يكون عاجزاً عن القيام والركوع والسجود، ففي هذه الحال يصلي جالساً على الكرسي في جميع أحوال الصلاة؛ لقول الله - تعالى -: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: 16)، وقول النبي ﷺ: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً)⁽¹⁷⁴⁾، ويؤمى بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

الحال الثانية: أن يكون عاجزاً عن القيام، قادراً على الركوع والسجود على هيئتها، ففي هذه الحال يشرع له الجلوس على الكرسي حال القيام، وأما الركوع والسجود فيجب عليه أن يأتي بهما على هيئتهما؛ لأنهما ركنان من أركان الصلاة، فإن ركع وسجد بالإيحاء مع قدرته عليهما، فصلاته باطلة؛ لتركه ركني الركوع والسجود على هيئتهما.

الحال الثالثة: أن يكون عاجزاً عن القيام والركوع، قادراً على السجود على هيئته، ففي هذه الحال يشرع له أن يجلس على الكرسي حال القيام والركوع، ويجب عليه أن يأتي بالسجود على هيئته، ولا يكفي الإيحاء.

والأفضل له في هذه الحال أن يصلي جالساً على

بعض الناس قد يجسه السير بسبب الزحام، ولا يتمكن من النزول للصلاة، بسبب كثرة السيارات، وقرب بعضها من بعض، مما قد يكون فيه خطر على حياته، أو منع رجال المرور لهم من التوقف جانبي الطريق، ويخشى خروج وقت صلاة العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة، ففي هذه الحال يجب عليه أن يصلي في السيارة أو الحافلة، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها، وعليه أن يأتي بما يقدر عليه من الشروط والأركان والواجبات، ويسقط عنه ما يعجز عنه منها⁽¹⁷³⁾.

المسألة السابعة: حكم صلاة الفريضة على الكرسي في حال العجز عن القيام:

انتشر في الآونة الأخيرة ظاهرة الصلاة على الكرسي أو الجدار القصير الحاجز بين الصفوف من قبل بعض المصلين، وحصل تساهل من بعض الناس في ذلك، فتجد الواحد منهم يأتي إلى المسجد ماشياً على قدميه، وإذا أراد الصلاة جلس على الكرسي، مع قدرته على القيام، بحجة أنه لا يستطيع السجود أو القعود على الأرض، وصار الناس يقلد بعضهم بعضاً في هذا، لقلة من يُنبّه على حكم هذه المسألة.

وإن الواجب على أهل العلم عموماً، وأئمة

(173) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (120/8 - 123)، والشرح الممتع (334/4) و(304/7)، وفتاوى الحج والعمرة، لمحمد العثيمين (253/2).

(174) تقدم ترجمته.

الإمام الصلاة قائماً، ثم أصابته علة فجلس؛ فهل يجب على المأموم القيام، على قولين:
القول الأول: وجوب القيام.

وهو مذهب الحنفية⁽¹⁷⁶⁾، والشافعية⁽¹⁷⁷⁾،
والحنابلة⁽¹⁷⁸⁾، وقول للمالكية⁽¹⁷⁹⁾.

= تنبيهان:

الأول: أكثر العلماء على أن المستحب للإمام إذا مرض أو عجز عن القيام أن يستخلف من يصلي بالجماعة قائماً؛ كما استخلف النبي ﷺ، ولأن فيه خروجاً من الخلاف؛ لأن العلماء اختلفوا في صحة إمامته، ولأن صلاة القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئة الصلاة. فإن قيل: قد صلى النبي ﷺ بأصحابه قاعداً، ولم يستخلف؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ فعل الأمرين، فصلى قاعداً تارة؛ ليبين الجواز، واستخلف مرة أخرى.

الثاني: أن الصلاة خلف النبي ﷺ قاعداً أفضل من الصلاة خلف غيره قائماً.

انظر: المجموع (4/264)، ونهاية المطلب (2/371)، والمغني (3/60).

الثاني: مذهب المالكية، وقول للحنفية، والحنابلة: عدم صحة الاقتداء بالعاجز عن القيام مطلقاً.

انظر: مواهب الجليل (2/98)، وشرح الزرقاني (2/10، 11)، وشرح فتح القدير (1/368)، والبحر الرائق (1/637)، والفروع (3/33)، والإنصاف (4/376).

(176) انظر: شرح فتح القدير (1/368)، والبحر الرائق (1/637).

(177) انظر: المجموع (4/265)، ونهاية المحتاج (1/173).

(178) انظر: كشف القناع (3/202)، وشرح منتهى الإرادات (1/563، 564).

(179) انظر: المنتقى، للباقي (1/238)، والتاج والإكليل (2/98)، =

الأرض، لأن جلوسه أقرب إلى الخشوع في صلاته، ولأنه أقل في الحركة مما لو صلى على الكرسي، ولأن جلوسه أقرب إلى مباشرة السجود.

الحال الرابعة: أن يكون قادراً على القيام والركوع، عاجزاً عن السجود، ففي هذه الحال يجب عليه القيام والركوع لقدرته عليهما، وأما السجود فإنه يوميء به، فإن صلى جالساً في هذه الحال مع قدرته على القيام والركوع فصلاته باطلة، لتركه ركنين من أركان الصلاة مع القدرة عليهما.

هذه خلاصة ما قرره أهل العلم في هذه المسألة، وما أفتى به العلماء المحققون المعاصرون⁽¹⁷⁵⁾. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: إذا صلى الإمام جالساً:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً، ثم اعتل فجلس:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيما إذا ابتدأ

(175) انظر: فتح القدير (2/2)، وحاشية الدسوقي (1/256، 257)،

والمجموع شرح المهذب (4/309)، والمعنى (2/572)، وفتاوى اللجنة الدائمة (7/8)، وفتاوى الشيخ محمد العثيمين - الصلاة والجنائز - (1/52، 53)،

(2/188) وما بعدها، الصلاة قعوداً على الأرض أو على الكرسي،

لعبد الله الحيد ص (88)، والأحكام المتعلقة بصفة صلاة المريض،

لعلي بن إبراهيم الصقير ص (180)، والبحثان منشوران في العدد

(17) من مجلة «دراسات إسلامية» وزارة الشؤون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد.

الأدلة:

سافر، فإنه يلزمه الإتمام⁽¹⁸³⁾.

القول الثاني: وجوب القعود؛ إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام؛ ليعلم الناس تكبير الإمام، فإنه مخير بين القيام والقعود.

وهو قول ابن حزم⁽¹⁸⁴⁾.

الأدلة:

أ/ دليلهم على وجوب القعود:

1 - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)⁽¹⁸⁵⁾.

2 - حديث أنس رضي الله عنه قال: سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس، فجحش⁽¹⁸⁶⁾ شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا،

1 - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (مرو أبا بكر يصلي بالناس)، فخرج أبو بكر يصلي، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر⁽¹⁸⁰⁾.

وفي رواية: (وصلى الناس وراءه قياماً)⁽¹⁸¹⁾.

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قياماً؛ لأن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائماً، فأتوا صلاتهم قياماً؛ فدل ذلك على أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قائماً، ثم اعتل فجلس، فإن من خلفه يصلون قياماً⁽¹⁸²⁾.

2 - أن القيام هو الأصل، فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه؛ كمن أحرم في الحضر، ثم

= ومواهب الجليل (2/ 98).

(180) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الرجل يأتى بالإمام، ويأتى الناس بالمأموم (713)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام (418).

(181) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (687).

(182) انظر: فتح الباري (2/ 177)، وشرح فتح القدير (1/ 370)، والمغني (3/ 64).

(183) انظر: المغني (3/ 64)، وكشاف القناع (3/ 202).

(184) انظر: المحلى (3/ 59، 60).

(185) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (688)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أتم المأموم بالإمام (412).

(186) جحش؛ أي: انخدش جلده وانسحج. انظر: النهاية في غريب الحديث (1/ 171).

مرضه؛ وفيه: وكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر (191).

ونوقش: بأن هذا القيام ليس خاصاً بأبي بكر؛ بل ورد التصريح بأن الصحابة صلوا قياماً أيضاً؛ ولفظه: فصلى النبي ﷺ قاعداً، وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس، وصلّى الناس وراءه قياماً (192) (193).

الترجيح: القول الراجح - والله أعلم - هو: القول الأول وهو وجوب القيام؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني بمناقشتها.

ولأن هذا القول يحصل به الجمع بين النصوص، والجمع بين الأدلة أولى من إبطال أحدها.

المسألة الثانية: إذا ابتداء الإمام الصلاة قاعداً (194).

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيما إذا ابتداء الإمام الصلاة قاعداً؛ هل يلزم المأموم القعود، أو يجب

وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون (187).

وفي رواية: (فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) (188).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ صلى قاعداً، وأشار إلى من خلفه أن يصلوا قعوداً، وأمر من صلى خلف الأمام أن يقتدي به، فإذا صلى الإمام جالساً فإن المأموم يصلي جالساً، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب (189).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديثين السابقين محمولان على ما إذا ابتداء الإمام الصلاة قاعداً، فإن من خلفه يصلي قاعداً، وأما إذا ابتداء الإمام الصلاة قائماً، ثم اعتل فجلس، فإن من خلفه يصلي قائماً، جمعاً بين هذين الحديثين، وحديث عائشة السابق في صلاة النبي ﷺ في مرضه، والجمع بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما (190).

ب/ دليلهم على تخير من يصلي جنب الإمام بين القيام والقعود:

* حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ في

(191) تقدم تخريجه.

(192) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل جالساً (4074)، قال الحافظ في الفتح (2/177): «وهذا مرسل، يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي». وانظر: الأم للشافعي (2/340، 341).

(193) انظر: فتح الباري (2/177)، والمغني (3/62).

(194) تنبيه: مذهب المالكية، وقول للحنفية، والحنابلة عدم صحة الاقتداء بالعاجز عن القيام مطلقاً، وسيأتي - إن شاء الله - بيان مذهب الحنابلة في هذه المسألة.

(187) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (689)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام (411).

(188) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح (378).

(189) انظر: فتح الباري (2/180)، والمحل (3/71، 72).

(190) انظر: فتح الباري (2/175)، والمغني (3/62، 63).

وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد،
وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون⁽²⁰⁰⁾.
وفي رواية: (فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا
صلى قاعداً فصلوا قعوداً)⁽²⁰¹⁾.

3 - حديث جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله
ﷺ، فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس
تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا،
فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: (إن كنتم آنفاً
تفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم
قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم؛ إن صلى قائماً فصلوا
قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً)⁽²⁰²⁾.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ
صلى قاعداً، وأشار إلى من خلفه أن يصلوا قعوداً، وأمر
من صلى خلف الإمام أن يقتدي به؛ فإذا صلى الإمام
جالساً فإن المأموم يصلي جالساً، وهذا أمر، والأصل في
الأمر الوجوب⁽²⁰³⁾.

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث منسوخة؛

(200) تقدم تخريجه.

(201) تقدم تخريجه.

(202) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب أتمام المأموم بالإمام
(413).

(203) انظر: فتح الباري (2/180)، ونيل الأوطار (6/55)، والمغني

(62/3)، والمحلى (3/71، 72).

عليه أن يصلي قائماً؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب القعود، فإن صلى قائماً لم
تصح صلاته⁽¹⁹⁵⁾.

وهو قول للحنابلة⁽¹⁹⁶⁾، وبه قال ابن حزم⁽¹⁹⁷⁾، وهو
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁹⁸⁾.

الأدلة:

1 - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله
ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم
قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما
جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع
فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»⁽¹⁹⁹⁾.

2 - حديث أنس رضي الله عنه قال: سقط النبي ﷺ عن
فرس، فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده،
فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً،
فلما قضى الصلاة قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا
كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا،

(195) وقيد الموقف في المغني عدم الصحة بما إذا كان جاهلاً وجوب
الجلوس؛ فقال: «ويجتمل: أن تصح صلاة الجاهل بوجوب
القعود دون العالم بذلك»، انظر: المغني (3/64).

(196) انظر: المغني (3/63)، والإنصاف (4/380).

(197) انظر: المحلى (3/59، 60).

(198) انظر: مجموع الفتاوى (23/249)، واقتضاء الصراط المستقيم

(1/203).

(199) تقدم تخريجه.

وأجيب عن هذه المناقشة:

أما الوجه الأول؛ وهو: دعوى النسخ، فإن من شرط النسخ تعذر الجمع بين الدليلين، والجمع هنا ممكن؛ بأن تحمل صلاة الصحابة رضي الله عنهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً على ما إذا ابتدأ الإمام الصلاة جالساً، وصلاتهم خلفه قياماً على ما إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً، ثم اعتل فجلس، كما يأتي إن شاء الله، ومتى أمكن الجمع بين الدليلين وجب؛ لأن في الجمع إعمالاً لكلا الدليلين، وفي النسخ إبطال لأحدهما، وإعمال الدليلين أولى من إبطال أحدهما⁽²⁰⁸⁾.

وأما الوجه الثاني؛ وهو: دعوى الخصوصية، فمردود من وجوه:

الأول: أن الأصل عدم الخصوصية؛ إذ الأصل في أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم التأمي والافتداء؛ لقول الله - تعالى -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: 21)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)⁽²⁰⁹⁾.

الثاني: أن الحديث الذي استدلوا به على الخصوصية؛ وهو: (لا يؤمن أحد بعدي جالساً)

(208) انظر: فتح الباري (2/175)، والمغني (3/62، 63).

(209) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (630)، ومسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (674)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

والناسخ لها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعداً، وصلى من خلفه قياماً، وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يؤخذ بالآخر من أفعاله وأقواله صلى الله عليه وسلم⁽²⁰⁴⁾.

الوجه الثاني: أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح لأحد بعده صلى الله عليه وسلم أن يؤم الناس جالساً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحد بعدي جالساً)⁽²⁰⁵⁾.

وإنما صح في حقه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يصح التقدم بين يديه لا في الصلاة، ولا في غيرها، لعذر أو لغير عذر⁽²⁰⁶⁾؛ لقول الله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الحجرات: 1).

الوجه الثالث: أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً)؛ أي: إذا تشهد قاعداً فتشهدوا قعوداً⁽²⁰⁷⁾.

(204) انظر: فتح الباري (2/176)، ونيل الأوطار (6/58)، والمجموع (4/266)، والمغني (3/61).

(205) أخرجه الدار قطني في كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالساً بالمؤمنين (1/398)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما ورد في النهي عن الإمامة (5278).

قال الدار قطني: «لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (5/394): «وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث».

(206) انظر: فتح الباري (2/175)، ونيل الأوطار (6/58)، والمغني (3/61).

(207) انظر: صحيح ابن حبان (5/478)، ونيل الأوطار (6/61).

- ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به⁽²¹⁰⁾.
الثالث: أن القول بأنه لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة مردود؛ بأن النبي ﷺ صلى خلف عبد الرحمن ابن عوف⁽²¹¹⁾، وخلف أبي بكر⁽²¹²⁾⁽²¹³⁾.
وأما الوجه الثالث؛ وهو: دعوى أن المراد بذلك القعود في التشهد، فمردود من وجوه:
الوجه الأول: أن القعود في التشهد أمر معلوم؛ بل هو المشروع، فلا يحتاج أن يُنصَّ عليه.
الوجه الثاني: أن في حديث عائشة ؓ: أن النبي ﷺ أشار إليهم أن اجلسوا؛ وهذا يدل على: أن ذلك في حال القيام.
- 1 - ما روي عن أبي هريرة ؓ أنه قال: (الإمام أمين، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً)⁽²¹⁵⁾.
2 - ما روي عن جابر ؓ: أنه ؓ اشتكى، فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالساً، وصلوا معه جالساً⁽²¹⁶⁾.
3 - ما روي عن أسيد بن الحضير ؓ: أنه ؓ اشتكى، فكان يؤم قومه جالساً⁽²¹⁷⁾.
4 - ما رواه قيس بن قهد الأنصاري ؓ: أن إماماً لهم اشتكى على عهد النبي ﷺ، قال: فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس⁽²¹⁸⁾.

(215) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب في الإمام يصلي جالساً (2/326)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل جالساً (4084)، وابن حزم في المحلى (3/70)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (2/176): «وإسناده صحيح».

(216) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في الإمام يصلي جالساً (2/326)، قال الحافظ في الفتح (2/176): «وإسناده صحيح».

(217) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في الإمام يصلي جالساً (2/326، 327)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل جالساً (4085)، وابن المنذر في الأوسط (2045)، قال الحافظ في الفتح (2/176): «رواه ابن المنذر بإسناد صحيح».

(218) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في الإمام يصلي جالساً (2/326، 327)، وعبد الرزاق في المصنف،

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ علل ذلك بموافقة الأعاجم في قيامهم على ملوكهم؛ كما في حديث جابر ؓ⁽²¹⁴⁾.

(210) انظر: الاستذكار (5/394)، ونيل الأوطار (6/59)، والمغني (3/62).

(211) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (274)، من حديث المغيرة بن شعبة ؓ.

(212) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت الصلاة (684)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (421)، من حديث سهل بن سعد ؓ.

(213) انظر: فتح الباري (2/175)، ونيل الأوطار (6/59).

(214) انظر: فتح الباري (2/175)، ونيل الأوطار (5/61).

والآثار الدالة على أن المشروع للمأموم إذا صلى الإمام جالساً أن يصلي جالساً متابعاً له.

وقد تقدم ذكرها، وما ورد عليها من المناقشات، والأجوبة عنها.

ويناقش: بأن الأحاديث فيها الأمر بالجلوس والنهي عن القيام، والأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم؛ وهذا يقتضي وجوب الجلوس لا استحبابه، وفساد المنهي عنه بمخالفته⁽²²³⁾.

ب/ دليلهم على صحة صلاته قائماً:

1 - أن النبي ﷺ لم يأمر من صلى خلفه قائماً بالإعادة⁽²²⁴⁾.

ويناقش: بأن النبي ﷺ إنما لم يأمر من صلى خلفه قائماً بالإعادة؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه ابتداء بهم الصلاة قائماً، فيتمها المأموم كذلك، بخلاف ما إذا ابتداء بهم الإمام جالساً فإنهم يصلون خلفه جلوساً؛ ولهذا أشار النبي ﷺ إلى الصحابة لما ابتداء بهم الصلاة جالساً أن يجلسوا.

2 - أن القيام هو الأصل، فإذا تكلف القيام في موضع يجوز فيه القعود فإنها تصح؛ كالمريض إذا تكلف القيام⁽²²⁵⁾.

فهذا فعل أربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع⁽²¹⁹⁾.

5 - ما رواه عبد الرزاق قال: ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً، قال: وهي السنة عن غير واحد⁽²²⁰⁾.

6 - أن قعود الإمام حالة له، فكان على المأموم متابعته كحال التشهد⁽²²¹⁾.

القول الثاني: استحباب الجلوس، فإن صلى قائماً صحت صلاته.

وهو مذهب الحنابلة⁽²²²⁾.

الأدلة:

أ/ دليلهم على استحباب الجلوس:

ما تقدم في أدلة القول الأول؛ من الأحاديث

=كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل جالساً (7140)، قال الحافظ في الفتح (2/176): «وإسناده صحيح».

(219) انظر: المحلى (3/70، 71)، ونيل الأوطار (6/57).

(220) انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل جالساً (2/463).

(221) انظر: المغني (3/62).

(222) انظر: كشاف القناع (3/200-202)، وشرح منتهى

الإرادات (1/563، 564)؛ إلا أن الحنابلة اشترطوا لجواز

الصلاة خلف الإمام العاجز شرطين:

1 - أن يكون إمام الحي؛ وهو: كل إمام مسجد راتب.

2 - أن يرجى زوال علته.

انظر: المصدران السابقان، والفروع (3/33)، والإنصاف (4/380).

(223) انظر: فتح الباري (2/176، 178)، والمغني (3/63).

(224) انظر: المغني (3/64)، وكشاف القناع (3/202).

(225) انظر: المصدران السابقان.

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قياماً، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فدل ذلك على وجوب القيام⁽²³²⁾.

ونوقش: بأن الحديث ليس فيه دلالة على أن الصحابة صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قياماً سوى أبي بكر⁽²³³⁾. وأجيب: بأنه قد ورد التصريح بأن الصحابة صلوا خلفه قياماً؛ ولفظه: فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً، وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس، وصلّى الناس وراءه قياماً⁽²³⁴⁾.

ونوقش: بأن الصحابة رضي الله عنهم إنما صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قياماً؛ لأنهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر قياماً⁽²³⁵⁾.

2- أن القيام ركن قدر عليه، فلم يجوز له تركه كسائر الأركان⁽²³⁶⁾.

ويناقش: بأنه وإن قدر عليه حساً، فهو عاجز عنه شرعاً؛ لوجوب متابعة الإمام، والعجز الشرعي، كالعجز الحسي.

الترجيح: القول الراجح - والله أعلم - هو:

(232) انظر: المجموع شرح المهذب (4/265)، والمغني (3/61).

(233) انظر: المحلى (3/65).

(234) تقدم تخريجه.

(235) انظر: فتح الباري (2/177)، والمغني (3/62).

(236) انظر: المغني (3/61، 62).

ويناقش: بالفرق بينهما؛ إذ المريض فرضه القيام؛ لأنه الأصل، بخلاف من صلى خلف إمام يصلي جالساً، فإن فرضه الجلوس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً)⁽²²⁶⁾.

القول الثالث: وجوب القيام.

وهو مذهب الحنفية⁽²²⁷⁾، والشافعية⁽²²⁸⁾، وقول للمالكية⁽²²⁹⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽²³⁰⁾.

الأدلة:

1- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: مرض النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (مروا أبا بكر يصلي بالناس)، فخرج أبو بكر يصلي، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر⁽²³¹⁾.

(226) تقدم تخريجه.

(227) انظر: شرح فتح القدير (1/368-370)، والبحر الرائق (1/638).

(228) انظر: نهاية المطلب (1/371)، والمجموع شرح المهذب (4/265).

(229) انظر: المتقى، للباحي (1/238)، ومواهب الجليل (2/98)، والتاج والإكليل (2/98).

(230) انظر: الفروع (3/33)، والإنصاف (4/378).

(231) تقدم تخريجه.

- القول الأول، وهو وجوب القعود للمأموم إذا ابتداء الإمام الصلاة قاعداً؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليهما من مناقشات.
- 7 - أن الخائف له أن يصلي الفريضة قاعداً، ولو كان قادراً على القيام.
- 8 - أن ضابط العذر المسقط للقيام ما يذهب الخشوع في الصلاة؛ بحيث لو قام لم يخشع.
- 9 - أن العجز عن القيام إذا طرأ أثناء الصلاة أتمها قاعداً، وإذا زال العجز أثناء الصلاة بادر إلى القيام، وبني على ما مضى من صلاته.
- 10 - أن من قدر على القيام منفرداً، وعجز عنه

الخاتمة

- بعد إتمام هذا البحث - بتوفيق من الله تعالى - كان من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:
- 1 - وجوب القيام في صلاة الفريضة للقادر، وأن من صلى قاعداً مع قدرته على القيام، لم تصح صلاته.
- 2 - أن حد القيام الواجب ما لم يصير راکعاً.
- 3 - أنه يكره للمصلي أن يعتمد على شيء، أو يستند إليه حال قيامه لغير حاجة، فإن كان ما اعتمد عليه، أو استند إليه مما لو أزيل لسقط، لم تصح صلاته.
- 4 - كراهة القيام على رجل واحدة في الصلاة.
- 5 - استحباب المراوحة بين القدمين للحاجة، وكراهة ذلك لغير حاجة.

قائمة المصادر والمراجع

- 6 - وجوب القيام في صلاة الفريضة للعريان إذا كان خالياً؛ بحيث لا يراه الناس، ووجوب القعود إذا
- أحكام القرآن. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، 1406هـ.

- الأحكام المتعلقة بصلاة المريض. القصير، علي بن إبراهيم. مجلة دراسات إسلامية، السعودية: وكالة المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ع (17)، ذو القعدة 1430هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ط1، دمشق - بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر، حلب - القاهرة: دار الوعي، 1413هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. تحقيق: ناصر العقل. ط5، الرياض: مكتبة الرشد، 1417هـ.
- الإقناع لطالب الانتفاع. الحجاوي، موسى بن أحمد. تحقيق: عبد الله التركي. د.ط، مصر: دار هجر، 1418هـ.
- الأم. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. د.ط، القاهرة: مطبعة الشعب، د.ت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرادوي، علي بن سليمان الحنبلي. تحقيق: عبد الله التركي. د.ط، مصر: دار هجر، 1414هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. تحقيق: صغير أحمد حنيف، ط1، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1413هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق، محمد بن يوسف. مطبوع بهامش مواهب الجليل، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.
- التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت.
- تقريب التهذيب. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.
- تهذيب الأسماء واللغات. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. د.ط، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1410هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1425هـ.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي). الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق: أحمد شاكر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1356هـ.
- الجمال على شرح المنهج. الجمل، سليمان بن عمر العجيلي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. الآبي، صالح عبد السميع. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن عرفة المالكي. د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. ط2، بيروت: دار الفكر، 1386هـ.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. تحقيق: خليل مأمون شيحا. ط1، بيروت: دار المعرفة، 1427 هـ.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د.ط، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.
- سنن الدارقطني. الدارقطني، علي بن عمر. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1386 هـ.
- السنن الكبرى. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1413 هـ.
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. ط2، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406 هـ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف المالكي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. تحقيق ودراسة: صالح بن محمد الحسن. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1412 هـ.
- شرح العناية على الهداية؛ مطبوع مع شرح فتح القدير. البابرقي، محمد بن محمد بن محمود. د.ط، د.م. د.ن، د.ت.
- الشرح المتع على زاد المستقنع. العثيمين، محمد بن صالح. ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1424 هـ.
- شرح فتح القدير. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد الحنفي. ط2، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. تحقيق: عبد الله التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ.
- الصحيح: تاج اللغة العربية وصحاح العربية. الجوهرى، إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط2، بيروت: دار العلم للملايين، 1399 هـ.
- صحيح ابن حبان. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414 هـ.
- صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1399 هـ.
- صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د.ت.
- الصلاة قعوداً على الأرض، أو على الكرسي. الحيد، عبد الله بن فهد. مجلة دراسات إسلامية، السعودية: وكالة المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والأوقاف والدعوة والإرشاد. ع (17)، ذو القعدة 1430 هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. مجموعة من العلماء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. ط2، الرياض: مكتبة العبيكان، 1421 هـ.
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى. مجموعة من العلماء.

- إشراف: صالح بن فوزان الفوزان. ط1، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1424هـ.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة. الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1411هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. د.ط، القاهرة: المطبعة السلفية ومكبتها، د.ت.
- فتح العزيز شرح الوجيز. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الشافعي. د.ط، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية. الجمل، سليمان بن عمر العجيلي. د.ط، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
- الفروع. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي. تحقيق: عبد الله التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ.
- القاموس المحيط. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ.
- القواعد والأصول الجامعة. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تحقيق: خالد المشيقح. ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1421هـ.
- كتاب الصلاة وحكم تاركها. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: تيسير زعيتر. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. تعليق: هلال مصيلحي. د.ط، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، 1402هـ.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. شيعي زاده، عبد الرحمن بن محمد الحنفي. د.ط، مصر: دار الطباعة العامرة، د.ت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم. د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. العثيمين، محمد بن صالح. جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان. د.ط، الرياض: دار الثريا، 1424هـ.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لساحة الشيخ عبد العزيز بن باز. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. د.ط، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ت.
- المحلى. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. تحقيق: أحمد شاكر. د.ط، القاهرة: دار التراث، د.ت.
- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. د.ط، الرياض: المؤسسة السعيدية، د.ت.
- المستدرک على الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1398هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. ط2، الهند: الدار السلفية، 1399هـ.
- المصنف. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.
- المطلع على أبواب المنع. البعلي، علي بن محمد بن عباس الدمشقي. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1401هـ.

سامي بن محمد الصغير: العذر المسقط للقيام في صلاة الفريضة

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد الخطيب.
د.ط، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،
1377هـ.

المغني. ابن قدامه، أبو محمد عبد الله بن أحمد. تحقيق: عبد الله
التركي، وعبد الفتاح الحلو. ط1، مصر: دار هجر للطباعة
والنشر، 1406هـ.

منحة الخالق على البحر الرائق؛ مطبوع مع البحر الرائق.
ابن عابدين، زين الدين بن نجيم الحنفي. د.ط، د.م: د.ن،
د.ت.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الخطاب، محمد بن محمد
المغربي. ط2، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،
1413هـ.

النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر؛ مطبوع مع المحرر.
ابن مفلح، برهان الدين بن إبراهيم بن محمد. تحقيق:
عبدالله التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة،
1428هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد.
د.ط، مصر: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، 1386هـ.
نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن
عبد الله. تحقيق: عبد العظيم الديب. ط1، قطر: وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، المبارك بن محمد
الجزري. ط1، مصر: المطبعة الخيرية، 1306هـ.

نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار. الشوكاني، محمد بن علي.
تحقيق: محمد صبحي حلاق. ط1، الرياض: دار
ابن الجوزي، 1427هـ.
